آية السيف في التسمية والدلالة

أ.م.د حسين خضير عباس

جامعة ذي قار/ كلية العلوم الإسلامية

الملخص:

تناول هذا البحث آية السيف كموضوع له من حيث تسميتها بهذا الاسم على الرغم من عدم وجود لفظة (سيف) ومشتقاتها في سياق الآيات الثلاث الموصوفات بآية السيف، وإن هذه التسمية جاءت من دلالة هذه الآيات منفردات أو مجتمعات أو من سياق السورة ككل ظاهرياً على وجوب قتل المشرك كحكم شرعي لا مناص منه، ومن ثم تناول البحث مسألة دلالة الآيات على هذا الحكم الشرعي الرهيب، ومدى تطابق السياق القرآني ودلالته النصية مع حكم القتل ، ومدى تأثر اطلاق الحكم بقبليات معرفية خارج دلالة النص، ولربما خلاف دلالة النص، وهل احتاجت آية السيف واسطة خارجية لفهم الإجراء العملي والوجوبي لسياقها الآمر بالقتل؟ ومن ثم تعارض الدلالة الخاصة بها بآيات أخر أغمدت هذا السيف أو ربما غيّرت تسميته.

Verse of the sword in the name and significance

Dr. Hussein Khudair Abbas
University of Dhi Qar / College of Islamic Sciences

Abstract:

This research verse sword his theme in terms of call it by that name in spite of the absence of the word (sword) and its derivatives in the three verses that about them was said Ayatollah sword context, though this label came from the significance of these verses soloists or communities or of the context of Sura whole ostensibly should be killed polytheist arbiter legit unavoidable, and then touched on the issue of an indication verses on this Islamic ruling terrible, and the extent of the Quranic context and significant textual match with the rule of murder, and the launch of the referee influenced Bqublaat knowledge outside the indication text and perhaps otherwise sign the text, and whether she needed a sign sword external mode for understanding the practical procedure and obligatory for context commanding death? Hence the significance own revelations last opposes Oghamdt this sword or perhaps changed the name.

المقدمة:

لا يمكن تمييز الأشياء في الوجود من دون إضافة اسم أو صفة لهذا الشيء ، وعادة ما تكون التسمية قصدية نسبياً ، فحتى الأسماء المرتجلة كثيراً ما ترتبط بحادثة معينة ، أو أمنية يُرجى تحققها كقول الشاعر :

سميته يحيى ليحيا فلم يكن لأمر قضاه الله في الناس من بدّ

أو قد تكون التسمية تيمّناً بأسماء العظام والصالحين كما جرت العادة عند الناس .

هذا ولقد حظيت السور القرآنية بتسميات لأجل التمايز فيما بينها ، وقد امتدت ظاهرة التسمية لتشمل بعض الآيات ، فأطلق المختصون بالشأن القرآني تسميات على آيات معينة إذ يصعب تسمية كل الآيات لصعوبة ذلك على الواضع والمتلقي ، ثمّ إن تسمية بعض الآيات جاءت لغرض ما (قصدي) . ومنشأ التسمية يأتي من لفظة موجودة ضمن السياق سواءً أكانت ظاهرة أم مستبطنة من خلال اشتقاق اسم من هذه اللفظة . إلّا أننا نلحظ أن آية السيف لم تخضع لهذا العرف السائد عند المسمّين ، بل جاءت تسميتها من الموضوع العام للآية ، والحكم الشرعي المترتب عليها على الرغم من اختلافهم من تحديد آية السيف من بين ثلاث آيات في سورة التوبة حصراً ، وتكاد تتفق الآيات الثلاث تلك في وحدة الموضوع ، وهو كيفية التعامل مع المشركين .

وستنصب دراستنا إجمالاً على موضوعين رئيسين: الأول: يتناول سبب تسمية الآية بآية السيف على الرغم من عدم وجود لفظة (السيف) ولا مشتقاتها. والثاني: يتناول حل تساؤل يطرحه البحث بقوة ، وهو هل أن الآيات فيها دلالة على إعمال السيف والقتل ووضعه على رقبة المشرك كائناً من كان ؟

التمهيد/ الاسم في اللغة والاصطلاح:

في اللغة: اختلف أهل المعاجم اللغوية في أصل اشتقاق الاسم هل هو من الوَسْم أم من العلو والرفعة ، فقال الفيروزابادي : "واسم الشيء ، بالكسر والضم ، وسُمُهُ وسُماه ، مثلثتين : علامته ، واللفظ موضوع على الجوهر والعرض للتمييز "[١] فهو يرى أن الاشتقاق من وَسَمَ ، ووافقه ابن منظور في اللسان [٢] . في حين يرى الجوهري : أنه مشتق من السمو فقال : "والاسم مشتق من سموت ؛ لأنه تنويه ورفعة "[٣] . وادعى الزجاجي الإجماع على هذا الاشتقاق ، فقال : "أجمع علماء البصريين ، ولا أعلم من الكوفيين خلافاً محصلاً مستنداً إلى من يوثق به : أن اشتقاق اسم

من سموت أسمو : أي علوت "[٤] . بينما نص ابن الأنباري على أن المسألة خلافية بين الكوفيين والبصريين، فالكوفيون يرونه مشتقا من الوسم ، والبصريون يذهبون إلى أنه مشتق من السمو. [٥]

بينما يرى المصطفوي أن لفظة (الاسم) مأخوذة من الآرامية والسريانية والعبرية وتعربت ، فأصل الكلمة شما ، فلا الوسم ولا السمو . [٦]

أما الاسم في الاصطلاح؛ فقد جاء في تعريفات الجرجاني: الاسم: ما دلّ على معنى في نفسه غير مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة، وهو ينقسم على اسم عين: وهو الدال على معنى يقوم بذاته كزيد وعمرو، وإلى اسم معنى: وهو ما لا يقوم بذاته سواء كان معناه وجودياً كالعلم أو عدمياً كالجهل.[٧] وفي كشاف اصطلاحات الفنون : الاسم – بالكسر والضم – لغة بمعنى الدال على شيء كما في قوله تعالى : (وعلم آدم الأسماء كلها) ، والتسمية : هو وضع الاسم للمعنى ، وقد يراد به ذكر الشيء باسمه. [٨]

المبحث الأوّل/ ظاهرة التسمية:

اقترن مفهوم التسمية مع الإنسان منذ نشأته الأولى ، حيث شعر الإنسان بأهمية التسمية لأجل تمايز الأشياء فيما بينها. فكانت التسمية ضرورة ملحة يمكن من خلالها تمييز المصاديق الخارجية التي تدركها الحواس ، وكذلك المفاهيم الذهنية التي مكانها العقل فقط ، فكان المخلوق الأول بحاجة إلى التسمية (وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلآئِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاء هَؤُلاء إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ {البقرة/٣١}). يقول المراغي:" المراد من الأسماء المسميات وعبر عنها للصلة الوثيقة بين الدال والمدلول ، وسرعة الانتقال من أحدهما إلى الآخر"[٩] .

كما ارتبط الاسم في الأساطير القديمة عند الشعوب البدائية بمعتقدات دينية وذلك فيما عرف بمبدأ (الاسم) ، فقالوا : إن للإنسان ثلاثة أقانيم (الجسد والروح والاسم) ، واقترن الاسم عند الشعوب بعملية الخلق ، وأنه لا يوجد شيء بلا اسم . أي عملية خلق ذهني ترافقها أحاسيس وتخيلات واسعة توحي بطاقة شبه سحرية للكلمة ذاتها. [١٠]

ونتيجة لهذا تشابهت معظم الحضارات في هذه الخصوصية بالذات ، وهي وضع أسماء وعناوين للأشياء والموجودات حتى تكون سهلة التناول بنحو التخصيص ، ثم أخذت الحياة تتطور شيئاً فشيئاً حتى أصبح لكل أمة اسمها الخاص بها وحضارتها ومصطلحاتها . وليس هنالك أدنى تعارض من الارتكاز إلى القديم وقراءته بصيغة ومنهج حداثوي ، فقد حققت النصوص القديمة فاعلية الحداثة ، فليس هناك شيء واضح لكلمة قديم وكلمة حديث ، إذ يمكن أن يعد كل نص قديماً من ناحية حديثاً من ناحية أخرى . [١١] ولا تختلف تلك التسميات أو العناوين عن الوصف

العام ؛ إذ تشترك أغلب الحضارات بخط لساني متشابه إلى حد ما كاختصار التسميات أو اصطباغها بثقافة من نشأ بينهم ذلك الاسم أو العنوان . ولعل صفة الاختزال أو التكثيف هي السمة الدلالية البارزة في عنونة الأشياء وتسميتها ، فالعنوان قراءة أولى للنص من حيث اختزاله لكل بناء والبوح به ، والحقيقة أن كل عنوان هو فجوة يقع فيها القارئ ومن قبله الكاتب... فما من كاتب إلا وأحس في كثير من الأحيان بصعوبة اختياره للعنوان. (١٢)

أما العرب؛ فكانوا مشغوفين بالتسمية ؛ بسبب ارتباط بعض الأشياء والحاجات بحياتهم ؛ إذ تمثل هذه الأشياء قيمة فعلية في نفوسهم ، فنراهم يضعون الأسماء بشكل دقيق وهي تمثل بعدا دلاليا عميقا له قصد كامن في نفوسهم . قيل للعتبي : ما بال العرب سمت أبناءها بالأسماء المستشنعة ، وسمت عبيدها بالأسماء المستحسنة ؟ فقال : لأنها سمت أبناءها لأعدائها ، وسمت عبيدها لأنفسها . (١٣) فكانت تسميتهم لها بعد عقدي ، فمنها ما سموه تفاؤلاً، ومنها ترهيباً للأعداء، ومنها ما يسنح أو يبرح لها من الطير.(١٤). وغير ذلك من الأسباب. فكانت وظائف التسمية والعنوان عند الشعوب هي:

١- الوظيفة التعيينية / التسموية
٢- الوظيفة الإغرائية أو التحريضية
٣- الوظيفة الإيدلوجية . (١٥)

على الرغم من قصدية الوضع يرى ابن القيم أن التسمية تأتي من الإلهام، فقال:" والله سبحانه بحكمته في قضائه وقدره يلهم النفوس أن تضع الأسماء على حسب مسمياتها؛ لتناسب حكمته تعالى بين اللفظ ومعناه ، كما تناسبت بين الأسباب ومسبباتها "(١٦) وقال أبو الفتح ابن جني:" ولقد مر بي دهر وأنا أسمع الاسم لا أدري معناه ، فآخذ معناه من لفظه ، ثم أكشفه ، فإذا هو ذلك بعينه أو قريب منه . فذكرت ذلك لشيخ الإسلام ابن تيمية فقال : وأنا يقع لي ذلك كثيراً " (١٧)

المطلب الأول/ التسمية نظرياً:

شكلت التسميات أرضاً خصبة عند اللسانيات ، وقد أخذت السيميائية النصيب الأوفر منها ، ذلك أن الدراسات الحديثة التي أقيمت عل تسمية الأشياء وعنونتها جعلت تنظر إلى تلك التسميات على إنها علامة تمثل دالاً يشير إلى مدلول ما . وإذا كان ذلك الجانب قد كتب فيه الكثير ، أي سيميائية التسمية أو العنونة فإن النظر إلى هذه التسميات على أنها نصوص مستقلة لم يكتب فيه بعد ؛ لذا حاولنا تجاوز دراسة تلك العناوين أو التسميات وفق الجانب السيميائي محاولين في ذلك اتباع جانب مهم أو بعد دلالي مهم في الدراسة اللسانية وهو البعد التداولي ، فالمصطلحات التي تشكلت عبر الزمن وأصبحت علامات أو عناوين تدل على محتوى أو مضمون كانت مجالاً رحباً

–لاسيما النصوص النثرية – للعمليات التحليلية تلك التي قادتها مجموعة من المذاهب اللسانية كالبنيوية والتفكيكية والتحليلية والتداولية وغيرها .

لقد كانت هذه التسميات قديماً لها حضور فاعل في الخطابات النثرية ، الأمر الذي حدا بـ(كواهين) إلى حصر العناوين وتسميتها داخل الأقوال والمقالات النثرية ؛ لأن العنوان أداة عقلية محيطة بالنص ومسيطرة عليه من خلال لمّ أشتاته ، وتنظيم متفرقاته . (١٨)

والقارئ لقضية تسمية الآيات يقف مستشرفاً لتلك التسميات ، فالنصوص عنده مصاديقها في حالة تغير مستمر ، هذا التغير يُكسب تلك العناوين أو الأسماء خصوصيات متعددة تعكس المخزون الدلالي لكل ما تدل عليه لفظة (السيف) ، على الرغم من غيابها عن ما عنونت له أو من أجله ، فمفردة (سيف) لا نجد لها أثراً في النص المعنونة له سوى اشتقاقها من حالة التنفيذ للحكم الشرعي كما رآه المسلمون الأوائل ، باعتبار أن وظيفة اللغة هي التكفل بتحويل الأقوال التي تصدر ضمن معطيات سياقية إلى أفعال ذات صيغة اجتماعية. (١٩)

لذا يلحظ القارئ أن مفردة (السيف) شكلت دلالة مركزية بعد أن كانت شبه هامشية عكست تفكير العربي في ذلك الوقت ، فالجهة التي تشكل في أفقها ذلك اللفظ (السيف) هي جهة اجتماعية فاعلة وحاضرة ومتشخصة ولها حدود مما يؤدي بالتالي إلى أن لفظة السيف مارست دوراً تواصلياً بين المخاطَب والمخاطِب حيث التفاعل والجدل والتعاطي المتبادل ، لكنها تثير في نفس المتلقي جملة من التساؤلات منها : لماذا اختير هذا الاسم لتلك الآيات من دون غيرها ؟ ثم ما علاقة ذلك العنوان بالنص ؟ وما علاقة عملية القصد في تقرير العنوان ؟ هل هناك اعتباطية في الموضوع مثلاً ؟ ثم ما العلاقة المتحصلة بين العنوان والنص المعنون ؟

كل هذه التساؤلات استطاعت التداولية كشف اللثام عنها ، لأنها تدرس اللغة في مقام استعمال مفرداتها ؛ وهذه التسميات تبعث الحياة في النص وتحوله إلى نص متداول ينعم بالانسجام والتطبيق . فالعناوين علامات مضيئة عملت على إخراج النص إلى الوجود بالفعل من خلال لحظة التلقي الأولى ، وبحمله طاقة لغوية وفكرية كونية ومركزة استطاعت أن تحمل عبء المبدع والنص والقارئ معا.(٢٠) وقد امتازت تلك التسميات (تسمية الآيات) بسمات عديدة مكنتها أن تمارس دور النص بما في ذلك (المصطلح) من حضور داخل الذهنية العربية المتلقية لكتاب الله تعالى ، ومن جملة تلك التسميات:

١- مرجعية التسمية الفكرية والرمزية
٢- دقة تلك التسميات ونفاذها

٣- ارتباط التسمية بالنص الذي سميت له
٤- تحقيق عنصر القصد
٥- تكثيف المعنى واختزاله
٦- ربط العنوان بالمضمون وما حواه
٧- عنصر الإثارة

إن عملية الإحالة والانتقال التي تمارسها مفردة (السيف) وغيرها شكلت نصاً عميقاً شغل أهل الفهم والتفسير ، لا سيما في النصوص التي تنظم حياة الفرد والمجتمع ، وهذه الأحكام كثير منها صيغ بصورة إجمالية مكثفة ، وعندما وضع عنوان أو اسم لهذه الأحكام جاء هو الآخر مكثفاً مختصراً باعتبار أن اللغة تستطيع أن تكتنز كثيرا من المعاني باليسير من اللفظ ، ولا يقتصر مفهوم التواصل على تسمية تلك الآيات وغيرها على المفردة أو الجملة أو النص، بل بما تحققه من منفعة خارجية ، بعد تحويل تلك الأقوال إلى أفعال مشاهدة في العالم الخارجي، يقول سورل:" إن وحدة التواصل اللسانية ليست الرمز أو الكلمة أو الجملة.... ولكنها إنتاج الرمز أو الكلمة أو الجملة أو بثها أثناء تحقق العمل اللغوي "[٢١]

المطلب الثاني/ وظائف التسمية:

عدت التسميات بمثابة النصوص التي تزخر بالدلالات وتعكس حالة التفكير الذي يمارسه من يقوم بعملية التسمية ، لذلك تنوعت التسميات تبعاً لطبيعة المنتج الثقافي الذي يشكل ذلك الاسم أو العنوان فيه ، فآية السيف تعد منجزاً ثقافياً نتيجة للطبيعة الفقهية والأصولية الدينية التي مارستها سلطة النصوص المقدسة ، لأن الأخيرة تنظم حياة الناس وتوجه سلوكهم ، وتخلق لهم الآليات الخاصة التي على ضوئها يستطيع القائم على تنفيذ الأحكام من استحضار الحكم الشرعي بشيء من السهولة واليسر ، وقد أتاحت تلك التسميات هذه الخصيصة الأساسية من أنها تستطيع الحضور متى ما دعا الأمر إلى ذلك ، فإذا أراد حاكم شرعي النظر في أمور أهل الكتاب من النصارى واليهود فإنه يستدعي ذلك الدال ليحيل الحكم على ذلك النص الذي اختزله العنوان بكلمة واحدة في معظم حالاته .

في ضوء ذلك تشكلت لتلك التسميات وظائف عدة تمارسها بنحو الظهور والخفاء فيها ما يكون ممارسة ظاهرية تظهر من خلال البعد الفني الذي يتشكل فيه تسمية الآيات ، ومن جملة الوظائف التي جمعناها بنحو الاستقراء :

١- التمييز: إذ يغدو ذلك البعد يميز بين النصوص ، لا سيما النصوص التي تتميز ببعد قدسي ، فتسمية تلك النصوص يتم وفق اعتبارات تراعي قداسة تلك النصوص حتى لا يمكن إدخال

بعض الزوائد في أصل النص المعنون . وتندرج ضمن هذه الفقرة تلك التي أدخلها جينيت هي وظيفة التعيين ، إذ تعين على تعيين جنس النص وهويته ، وسماها وظيفة العرض سواء أعينت الشكل أم المحتوى أم كليهما [٢٢]

٢- وظيفة الإغراء : ويبدو لنا أن هذه الوظيفة شبه مغيبة بقدر ما يهتم واصف النص ومسميه بالبعد الوظيفي للتسمية ، إلا أنها لا تخلو من الانفعالية والذاتية ، فشمول مصطلح السيف على أبعاد استعارية أضاف إلى تلك التسمية سمة بلاغية بالقدر الذي تعكسه دلالة السيف على نفسية المتلقي أيّاً كان ذلك المتلقي من خلال استعارة السيف لإقامة الحد .

٣- وظيفة الإحالة : وهذه من أروع الوظائف التي تمارسها التسمية ، لأنها تختزل النص المطول بثيمة دلالية مكثفة موجزة ، مستعينة بذلك بنمطين إجرائيين نقوم بواسطتهما بعنصر الإحالة هما : الرمز ، والإيحاء ، ويبقى دور المتلقي هنا الأساس في الكشف عن ماهية الرمز ودلالة إيحائه .

٤- الوظيفة التواصلية : وهي الأساس في ما نذهب إليه ، هدفها توكيد التواصل واستمرارية الإبلاغ وتثبيته أو إيقافه حتى تتمكن تلك التسمية من إقامة علاقة جدلية مع النص الرئيس باعتبار أن التسمية صورة مصغرة ومكثفة للنص الأصلي.

استطاعت التسمية بما تحمله من تقابلات دلالية أن تعلن صمتها ونطقها في آن واحد ، ايجازها وإطنابها ، رمزيتها وممارستها التواصلية ، كل ذلك علق في أذهان المتلقين فاستطاعوا استنطاق تلك التسميات لا باعتبارها ثيمة جمالية ، بل بما حققته من الحضور والغياب والثبات والحركة ، لاسيما فيما يتعلق بالأثر الشرعي الذي مارسته بعض التسميات وكأنها قانون فقهي يستند إليه الفقيه برمزه من دون تفصيله .

المطلب الثالث/ التسمية في العلوم الإسلامية:

شهدت العلوم الإسلامية حركة واسعة في وضع التسميات والعناوين والمصطلحات ، وفي كل وضع إحالات كثيرة على مفاهيم وقواعد ومسائل كلما أطلقت تلك التسميات انصرف الذهن إلى ما تشير إليه ، واستحضر المتلقي المتخصص وغير المتخصص بنسبة ما جميع ما يدور حول تلك الإحالات من مضامين مختلفة ، معتمداً على القبليات المعرفية الكامنة لديه ، مما يشكل ظاهرة تواصلية حية ومختصرة بين الملقي والمتلقي ، مما يولّد تفاهماً مثمراً داخل الحقل العلمي المعيّن .

ففي القواعد الأصولية نلحظ تسمية القاعدة باسم ذي مدلول تواصلي إحالي يكتنز كثيراً من الأبعاد المعرفية والدلالات ، فتسمية قاعدة ما باسم (لا ضرر ولا ضرار) [٢٣] تحيل إلى أمور منها أصل الحديث النبوي ، وقصة نخلة سمرة بن جندب وأمر النبي(ص) بقلعها ، والعبرة بعموم اللفظ

في استخدام هذه القاعدة في كل الأزمان ، والمصاديق التي تنطبق عليها هذه القاعدة ، إضافة إلى الفائدة من هذه القاعدة في حفظ الممتلكات الخاصة والعامة وغيرها من الأمور التي تُستفاد من هذه القاعدة وغيرها من القواعد ذوات الأسماء .

كما اشتهر في علم الحديث أسماء لأحاديث وآثار لا تحتوي تسمياتها على دلالة ما ، بل مجرد إشارات إلى حديث مشهور بين أرباب الفن ، فنطالع مثلاً أسماء لأحاديث مثل : حديث أم زرع [٢٤] ، وحديث الأمة الزانية [٢٥] ، وحديث الخثعمية [٢٦] ، وحديث الدجال [٢٧] ، وغيرها من الأحاديث المسماة .

فنلاحظ أن ظاهرة التسمية في العلوم الإسلامية تناظر مثيلاتها في العلوم الإنسانية الأخرى في كون التسمية تحيل إلى حادثة أو حدث أو مسألة أطلق عليها اسم لشهرتها بين أرباب الفن المعين ، أو لاستحضار قاعدة ما من دون إطالة الشرح والتفصيل . فنجد النحويين يطلقون تسميات على مسائل كثيرة اشتهرت بينهم مثل : المسألة الزنبورية [٢٨] ، ومسألة أكلوني البراغيث [٢٩]، والمسألة الكحلية [٣٠] وغير ذلك .

وفي مجال الشعر نجد قصائد مشهورة مثل : المعلقات السبع أو العشر ، والحوليات ، ولامية العرب للشنفرى ، ولامية العجم للطغرائي ، وشافية أبي فراس الحمداني .

نخلص من هذه الجولة : أن الدوال التي تواضعت عليها الناس لم تأت بنحو الاعتباط أو عدم القصد ، فالوظائف التي يكون فيها الاسم أو العنوان مشحوناً بمعنوياتها ومداليلها توحي إلى أن المسألة كان يتحكم فيها القصد بالدرجة الأساس . ولا نغالي في القول أن العنوان في التراث الإسلامي لم يعرف تأسيساً ولا تناولاً إلا بعد تدوين القرآن الكريم ، لاسيما في مسألة تسمية السور ، ثم جاءت اغلب المدونات أولت التسمية أو العنونة مكانة مهمة باعتبار أن تسمية الأشياء يأتي من باب تخصيصها وحصرها في مجال علمي معين . فلغة القرآن تتعامل مع اللغة العربية وبها تعاملاً بلاغياً ، فتنقلها من وظيفتها الدلالية الإبلاغية وتحولها إلى علامات تحيل إلى معان ودلالات معقولة . [٣١]

المبحث الثاني/ ظاهرة تسمية السور والآيات:

المطلب الأول/ تسمية السور:

من المتعارف عليه أن كل سورة من سور القرآن لها اسم يميزها عن غيرها من السور، وقد يكون للسورة اسمان مثل سورة الإنسان وتسمى أيضا: سورة الدهر، وسورة فاطر تسمى سورة

الملائكة ، وقد يكون للسورة ثلاثة أسماء مثل سورة المائدة وتسمى (سورة العقود، وسورة المنقذة)، وسورة الإسراء وتسمى (بني إسرائيل، وسورة سبحان). وقد يكون للسورة أكثر من اسم للتعريف والتأكيد ، كما في سورة الفاتحة ، فروى أبو هريرة عن النبي (ص) أنه قال : " الحمد لله رب العالمين هي أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني " [٣٢] . وقد أحصى السيوطي لها خمسة وعشرين اسماً ، وقال : " هذا ما وقفت عليه من أسمائها ولم يجتمع في كتاب قبل هذا " [٣٣]

وقد تشترك أكثر من سورة في اسم واحد لتشابه المضامين ، فسورة براءة والكافرون والفلق والناس تشترك في اسم المقشقشة . [٣٤] وقد تشترك سورتان في تسمية واحدة كما في البقرة وآل عمران، فقد روي أن النبي (ص) قال: " تعلموا سورة البقرة وآل عمران فإنهما الزهراوان .... " [٣٥] ، والسبب في هذه التسمية كما يقول النووي " وسميتا بالزهراوين لنورهما وهدايتهما وعظيم أجرهما " [٣٦] . وقرر السيوطي هذه الظاهرة بقوله : " وكما سميت السورة الواحدة بأسماء سميت سور باسم واحد كالسور المسماة بـ " ألم " أو " ألر " على القول بأن فواتح السور أسماء لها [٣٧]

وقد كانت السورة تأخذ تسميتها إما من مطلعها ، أو من مضمونها وما اشتهر به هذا المضمون من حدث أو قصة أو غير ذلك ، فقد روى ابن عباس أن النبي (ص) كان يقول : إذا نزلت آية ضعوها في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا. [٣٨]

لذا نجد القشيري في تفسيره يسمي السور بالآتي : السورة التي يذكر فيها البقرة ، والسورة التي يذكر فيها آل عمران ... وهكذا. [٣٩] . وقد غالى السيوطي بقوله : " وقد ثبت ان جميع أسماء السور بالتوقيف من الأحاديث والآثار ولولا خشية الإطالة لبينت ذلك " [٤٠]

بل ما يؤيد قولنا أنهم أخذوا الأسماء إما من المطالع أو المضامين ما أورده البخاري عن سعيد بن جبير قال :" قلت لابن عباس : سورة الحشر ، قال : قل سورة النضير" [٤١] .

وقد ترى للاسم الواحد ضبطين ، فقد أشار القرطبي أن سورة الممتحنة لها ضبطان ، بكسر الحاء أي : المختبرة – بصيغة اسم الفاعل – وبفتح الحاء – بصيغة اسم المفعول – أي : المرأة التي نزلت فيها ، وهي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط . [٤٢] ناهيك عن الأسماء الأخرى لهذه السورة تبعاً لمضمونها ، فقد أورد الفيروزابادي في بصائر ذوي التمييز وجه تسميتها لقوله (تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ) و (تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ) و (وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً). [٤٣] بينما سماها مقاتل في تفسيره سورة الامتحان . [٤٤]

فبعد هذه الجولة نخلص إلى أن تسمية السورة لها دلالة ورمزية تمثل مقصد السورة إجمالاً ، فتسمية سورة معينة بهذا الاسم يختزل معاني السورة وأهدافها من خلال هذا الاسم ، فبنظرة فاحصة

لعلة تسمية البقرة بهذا الاسم نلحظ كيف استطاع محمود البستاني من الإشارة إلى أن تسمية كلمة البقرة ودلالتها ورمزها تعكس حالة الحضور في كل أجزاء السورة التي ركزت على إطاعة الأوامر الإلهية وتنفيذها من دون تعنت أو ازدراء.(٤٥)

المطلب الثاني/ تسمية الآيات:

القارئ للتراث الإسلامي بشكل عام يلحظ ظاهرة إطلاق التسمية على آيات معينة ذات غرض فقهي أو عقائدي أو تفسيري حسب مقتضى العلم حتى أصبحت ظاهرة شائعة ومتداولة بين أرباب الفن ، كان الغرض من التسمية الاختصار بدل تلاوة الآية بكاملها ، ولم تكن التسمية اعتباطية ، بل لها مدلول قصدي يبين مضمون الآية ، وموضوعها ، والعلم الذي تندرج تحته ، والحادثة التي نزلت بسببها ، وغيرها .

فنطالع تسميات مثل : آية الإفك (٤٦) ، وآية الاستواء (٤٧) ، وآية الإسراء (٤٨) ، وغيرها كثير.

ومنها ما بلغ شهرة كبيرة مثل آية الكرسي .

وتعد ظاهرة تسمية الآيات من الظواهر المشهورة في مختلف العصور ، وقد تجاوزت حدود أرباب الفن ، فنرى الشعراء قد وظفوا الآيات ذوات التسمية في أشعارهم ، سواءً بقصد أرباب الفن أو غيره من القصد الذي يراه الشاعر . ومن توظيف الشعراء للآيات ذات التسمية يقول ابن منير الطرابلسي في توظيف آية الدين :

كنت يوما في باب جيرون اتلو آية الدين عند بياع خبز(٤٩)

وقال ابن الحجاج :

اسقني الخمرة التي نزلت فيـ ـها على القوم آية التحريم(٥٠)

ولكون ظاهرة تسمية الآيات من الظواهر الشائعة في المجالات الإسلامية المتنوعة ولتأثر الشعراء بها ، أخذوا يبتكرون أسماء لآيات وهمية تشير إلى معان وإشارات رمزية تحيل إلى معنى في نفوس الشعراء بينته هذه التسمية . ولا يخفى تأثر الشاعر بظاهرة التسمية ، ولربما كان الشاعر فقيهاً أو مفسراً أو متكلماً تأثر بمسبقاته الدينية . قال ابن الفارض :

نسخت بحبي آية العشق من قلبي فأهل الهوى جندي وحكمي على

فنلاحظ مدى تأثر ابن الفارض في علم الناسخ والمنسوخ على الرغم من عدم وجود آية تسمى آية العشق ، فابتكر تسمية لآية متوهمة ذات دلالة عميقة تعبر عن انفعالاته العاطفية .

وقد يستفيد الشاعر من آية قرآنية ليجعل لها اسماً كما فعل المختصون . فيستفيد الشاعر أحمد مطر من رمزية السامري صاحب عجل بني إسرائيل ، في تصوير حالة العربي المناضل ، والذي اغتصبت أرضه ، فعاش غريباً تطارده السلطة العميلة ، فيقول في قصيدة تحمل عنوان "آية النسف" :

لا تهاجر

اركب الناقة واشحن ألف طن

قف كما أنت ورتل "آية النسف" على رأس الوثن

إنهم جنحوا للسلم فاجنح للذخائر

ليعود الوطن المنفي منصوراً إلى أرض الوطن . (٥٢)

فهو بهذا يستخدم كلمة "آية النسف" ويشير إلى قوله تعالى (قَالَ فَاذْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَن تَقُولَ لَا مِسَاسَ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَّنْ تُخْلَفَهُ وَانظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَّنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا {طه/٩٧}). فقد استحضر قصة السامري وما آل إليه أمره من تحطيم صنمه ، وفي هذا إشارة قوية للدعوة إلى التمرد على الطواغيت وترك السلم معهم ، فهو أيضاً يشير هنا إلى "آية السلم" ، وهي قوله تعالى : (وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ {الأنفال/٦١}) وإن لم يسمها في أبياته .

ويجدر بنا التنبيه على أن تسمية الآيات جاءت من لفظة في الآية لها مدلول إجرائي عملي ، أما الآية التي سنتناولها لم تذكر لفظ (السيف) بل جاء السيف إشارة للآلة المستعملة في ذلك الوقت للحرب وما فيه من دلالة على القتل . وقد قالها أبو تمام :

السيف أصدق أنباء من الكتب في حده الحد بين الجد واللعب

ولم تقتصر دلالة السيف على القتل في الآية فقط ، إذ نجد في الموروث الديني أن السيف كناية عن القتل والحرب وإن لم يكن السيف هو الآلة ، فقد روي عن الإمام جعفر الصادق (ع) قال : " لصاحب هذا الأمر بيت يقال له بيت الحمد ، فيه سراج يزهر منذ يوم ولد إلى أن يقوم بالسيف " (٥٣)

فالمعبّرون لهذه الأحاديث يؤكدون أن صاحب الأمر المهدي (عج) تكون حروبه باستخدام التكنولوجيا الحديثة ، وأنه لا وجود للسيف كآلة في ذلك العصر لكنه جاء كناية هنا عن القتل .

فيتبين من كلامنا هذا أن تسمية الآيات تأتي من اللفظ أو الموضوع أو مدلول الكنايات والاستعارات وغيرها .

وقد تشترك آيات كثيرة ومن سور متفرقة بتسمية واحدة تجمعها وحدة المضمون ، فيقال مثلاً : آيات القتال ، وآيات الصفح والعفو ، ومن هذا ما أنشد أبو حامد الغزالي في ذكر آيات الشفاء :

عليك بآيات الشفاء فإنها جليلة نفع وهي خير وقاية

خذها على الترتيب آية توبة ويونس والنحل الصريح بمدحة

وآية إسراء مع الشعرايا مريد الشفاء مع فصّلت بالكتابة[٥٤]

قال الآلوسي : وآيات الشفاء وهي ست..... قال السبكي : وقد جربت كثيراً . وأن القشيري مرض ابنه ، فرأى الله تعالى في منامه فقال له : اجمع آيات الشفاء واقرأها عليه... [٥٥]

ويكثر استخدام تسمية الآيات باسم موحد في الطب الروحاني والرقية ، كآيات الشفاء وآيات السحر وغيرها .

المبحث الثالث/ تاريخية سورة التوبة وأثرها على تسمية وفهم آية السيف:

المطلب الأول/ الاختلاف في تسمية السورة وأثره على آياتها وبالعكس:

سنتناول في هذا المطلب تسمية سورة التوبة بهذا الاسم أو غيره من الأسماء المشهورة مع معرفة الأوصاف والألقاب التي أطلقت على هذه السورة ؛ وذلك لكون آية السيف وإن اختلف تحديدها رقماً إلا أن كل من قالوا بأنها آية السيف هي واقعة ضمن هذه السورة . فمن باب الحرص سنتناول هل أن الآيات إجمالاً أثرت في وضع تسمية للسورة ، أم كان لاسم السورة مدخلية في تحديد فهم الآيات قبلياً ؟

قال الزمخشري : " لها – أي السورة – عدة أسماء : براءة ، التوبة ، المقشقشة، المبعثرة ، المشردة ، المخزية ، الفاضحة ، المثيرة ، الحافرة ، المنكلة ، المدمدمة ، سورة العذاب ؛ لأن فيها التوبة على المؤمنين ، وهي تقشقش من النفاق أي : تبرئ منه ، وتبعثر عن أسرار المنافقين تبحث وتثيرها وتحفر عنها وتفضحهم ، وتنكلهم ، وتشرد بهم وتخزيهم ، وتدمدم عليهم" [٥٦]

ولو دققنا في التسميات هذه لوجدنا أن كثيراً منها أوصاف للسورة لا أسماء ، فتسميات (المقشقشة ، المبعثرة ، المشردة ، المخزية ، الفاضحة ، المثيرة ، الحافرة ، المنكلة ، المدمدمة) هي مشتقات (اسم فاعل) ، أما تسمية العذاب فهي مصدر ، وكلها تندرج في مقام الوصف لا الاسم ،

وهذه التسميات تجتمع في وحدة الموضوع ؛ إذ هي تخص المنافقين ، وكما بينه الزمخشري . ولولا وجود سورة (المنافقون) لكان احتمال تسمية التوبة بسورة (المنافقون) راجحاً .

والتسميتان الأشهر هما : التوبة ، وبراءة . وهما تسميتان مشهورتان في زمن الوحي وما يليه ، فقد روي بسند عن حذيفة ، قال : " التي تسمون سورة التوبة هي سورة العذاب ...." [٥٧]

وهذا الحديث يدل على شهرتها وتداولها بين الناس باسم التوبة.

أما التسمية الأخرى (براءة) فلا تقل شهرة وتداولية في العصر الأول للوحي ، والدليل ما رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة ، قال : " فأذّن معنا علي يوم النحر في أهل منى ببراءة..." [٥٨]

وفي صحيح البخاري أيضاً عن البراء ، قال : " آخر سورة نزلت براءة..." [٥٩]

وقد جاءت التسميتان معاً في حديث واحد كما أخرج البخاري أن زيد بن ثابت ، قال " فتتبعت القرآن حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري (لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ) حتى خاتمة سورة براءة " [٦٠] . وقد اختار البخاري تسمية (براءة) كعنوان لها في كتاب التفسير من صحيحه .

وقد تكون تسمية براءة أشهر من تسمية التوبة ، وما يؤيد ذلك تساؤل ابن عمر حين قال له رجل : سورة التوبة . فقال ابن عمر : وأيتهن سورة التوبة ؟ فقال : براءة .... [٦١]

ونلحظ أن هناك اختلافا بين التسميتين ؛ فالبراءة تعني : انقطعت بيننا العصمة [٦٢]. بينما التوبة وصل لا انقطاع ، والتوبة تقتضي الإنابة نحو (فَتُوبُواْ إِلَى بَارِئِكُمْ {البقرة/٥٤}). [٦٣]

فتسمية التوبة جاءت مما تضمنته الآية من توبة على الثلاثة من الصحابة الذين تخلفوا (وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّواْ أَن لاَّ مَلْجَأَ مِنَ اللّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُواْ إِنَّ اللّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ {التوبة/١١٨}). أما تسمية براءة فإما تكون قد جاءت من مطلعها ؛ إذ كثير من السور سميت بمطالعها ، أو تكون للآيات تأثير على تسميتها ببراءة ، حيث أن الحرب والقتال يقتضي براءة ونقض العهود . وقد أدرك عمر بن الخطاب أن تسمية التوبة لا تستقيم مع فحوى الآيات ، فلما قيل له : سورة التوبة. قال : هي إلى العذاب أقرب ، ما أقلعت عن الناس حتى ما كادت تدع أحداً . [٦٤]

فهنا تأثرت التسمية بمضمون الآيات . وعليه تكون تسمية (براءة) ذات طابع عسكري سياسي ، بينما تسمية (التوبة) تسمية اجتماعية. فكان الفهم البدائي البدوي المترع بالحروب لآيات السورة هو

من أعطى تسمية (براءة)، بينما في تسمية (التوبة) نجد من سمّاها أخذ الطريقة (البراغماتية) النفعية من توبة الله عليه .

المطلب الثاني/ حذف البسملة من السورة وأثره على الفهم القبلي للآيات:

من المعلوم أن كل سورة من القرآن افتتحت بالبسملة سواءً على نحو الوجوب والجزئية من السورة أم الاستحباب على اختلاف أقوال الفقهاء، في حين لم تتفتح سورة التوبة بها. وعلى الرغم من كوننا نتناول آية من هذه السورة إلا أننا نحاول هنا أن ندرك القبليات والمسبقات التي أثرت في مجال الفهم على الآية أو السورة بأجمعها، والسؤال المتبادر إلى الأذهان هو هل إنّ حذف البسملة من السورة صبغ آياتها بلون الدم القاني وحكم عليها بأنها سورة نزلت للحرب والقتل بحروف خطها السيف بحدّه الصقيل؟

إنّ في النصوص التبريرية التي حملها التراث إلينا ما يؤيد ذلك، فعن ابن عباس، قال:" سألت علياً (ع): لمَ لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم بينهما – أي الأنفال والتوبة – قال : لأنّ بسم الله الرحمن الرحيم أمان ، وهذه السورة نزلت بالسيف ونبذ العهود ، وليس فيها أمان " [٦٥] . وعن سفيان بن عيينة ، قال:" إنما لم تكتب في صدر هذه السورة بسم الله الرحمن الرحيم ؛ لأن التسمية رحمة ، والرحمة أمان ، وهذه السورة نزلت في المنافقين وبالسيف ، ولا أمان للمنافقين"[٦٦]. فنلحظ مما سبق أن حذف البسملة أثر تأثيراً عالياً في فهم الآيات مما شكل وعياً سابقاً لقراءة النص ، وتوجيهه من التنوع في التعامل مع الأصناف المذكورة في السورة من مشركين وأهل كتاب ومنافقين إلى فهم موحد صارم متشدد يقمع الآخر من دون النظر إلى نوعية عنوانه ، ولولا شمول المتخلفين عن الحرب بآية توبة لربما كان التعامل معهم بحز الرقاب بحد السيف .

المبحث الرابع/ إشكالية السياق والمصداق في آية السيف:

المطلب الأول/ إشكالية السياق (نزول السورة جملة واحدة):

إن الفقهاء حينما تناولوا آية السيف كدالّة على وجوب قتل المشركين وإعمال السيف فيهم غفلوا عن السياق العام للآيات المحيطة بها ، وتذكر جملة المصادر أن سورة التوبة نزلت جملة واحدة ، وذهبت بعض المصادر إلى أن سورة الأنفال والتوبة سورة واحدة ؛ لذا لم يفصل بينهما بالبسملة ، وهذا القول يمثّل أحد التعليلات التي ساقوها لسبب حذف البسملة .

ما يهمنا هنا هو بيان أن السورة – في علم أسباب النزول – نزلت جملة واحدة ، أو أقل تقدير أن عشرات الآيات من هذه السورة نزلت جملة واحدة ، وهذا ما يفرض لزوم عدم اقتطاع آية

وتفسيرها تفسيراً خاصاً بعيداً عن سياقها العام سواءً السورة كلها أو الآيات النازلة معها جملة واحدة ، ويبقى احتمال الأخذ بآيات سورة الأنفال في الفهم العام راجحاً .

ولتأكيد مدّعانا نسوق جملة من الأحاديث والآثار . فقد أخرج الثعلبي عن عائشة ، قالت : " قال رسول الله (ص) : إنه ما نزل علي القرآن إلا آية آية ، وحرفاً حرفاً خلا سورة براءة و(قل هو الله أحد) ، فإنهما أنزلتا علي ومعهما سبعون ألف صف من الملائكة ، كلٌ يقول : يا محمد استوصوا بنسبة الله خيراً " (٦٧)

قال ابن عاشور : " والجمهور على أنّها نزلت دفعة واحدة " (٦٨) ، ثم يعقب ابن عاشور على قوله هذا فيقول : " والذي يغلب الظن أن ثلاث عشرة آية من أولها إلى قوله تعالى : (فَاللّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ {التوبة/١٣}) نزلت متتابعة.... وقد قيل : إن ثلاثين آية منها ، من أولها إلى قوله تعالى (قَاتَلَهُمُ اللّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ {التوبة/٣٠}) أذّن بها يوم الموسم ، وقيل : أربعين آية ... فالجمع بينها يغلّب الظن بأن أربعين آية نزلت متتابعة ، على أن نزول جميع السورة دفعة واحدة ليس ببعيد عن الصحة " (٦٩)

وقد أشرنا إلى أن هناك أقوالا تنص على أن سورة الأنفال والتوبة سورة واحدة ، فلم يفصل بينهما بالبسملة ، كما روى السيوطي عن أبي روق ، قال : " الأنفال وبراءة سورة واحدة " (٧٠)

والظاهر أن هذا رأي عثمان بن عفان أيضاً ، فقد قال : " كانت الأنفال وبراءة تدعيان في زمن رسول الله (ص) القرينتين ؛ فلذلك جعلتهما في السبع الطوال " (٧١)

وعن عسعس بن سلامة ، قال : " قلت لعثمان بن عفان : يا أمير المؤمنين : ما بال الأنفال وبراءة ليس بينهما بسم الله الرحمن الرحيم ؟ قال : كانت تنزل السورة فلا تزال تكتب حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم ، فإذا جاءت بسم الله الرحمن الرحيم كتبت سورة أخرى ، فنزلت الأنفال ولم تكتب بسم الله الرحمن الرحيم " (٧٢) . فعثمان يرى أن ضابطة انتهاء السورة مجيء البسملة ، فلما لم تنزل بسملة كانت براءة بقية من الأنفال ؛ ولهذا وضعهما في السبع الطوال معتبراً إياهما سورة واحدة . وقال ابن حجر : "لما جمعوا القرآن شكوا هل هي والأنفال واحدة أم ثنتان ، ففصلوا بينهما بسطر لا كتابة فيه ، ولم يكتبوا البسملة ، وروى ذلك ابن عباس عن عثمان وهو المعتمد"(٧٣)

وعند الإمامية يروى عن أبي العباس عن أحدهما – الباقر أو الصادق – قال : " الأنفال وسورة براءة واحدة " (٧٤)

وبهذا يمكننا القول بأن اقتطاع آية من دون سياقها العام أو الجزئي فيه نظر ؛ إذ يجب أن تُلحظ الآيات قبلها وبعدها في السورة مراعاة لعلة سبب نزولها غير مفردة ، بل وحسب الرأي القائل بأن الأنفال وبراءة سورة واحدة يتطلب الأمر عدم فصل آية عن سياق السورتين معاً ، مع علمنا أن كثيراً من الصحابة يقول أنهما سورة واحدة كما يقول الفخر الرازي[٧٥]. بل ذهب ابن عربي إلى أن الأوجه أنهما سورة واحدة ، وأن ترك البسملة لعدم المناسبة بين الرحمة والتبري وجه ضعيف . [٧٦]

المطلب الثاني/ إشكالية تعيين آية السيف (المصداق):

إن أقدم تسمية لآية السيف في مصادر الجمهور هي المنسوبة لابن عباس، فقال:" قوله تعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ {البقرة/٢١٧}) أي الشهر الحرام (قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ{البقرة/٢١٧}) أي عظيم ، فكان القتال محظورا حتى نسخته آية السيف في براءة (فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ {التوبة/٥}) فأبيحوا القتال في الأشهر الحرم وغيرها " [٧٧]

أما عند الإمامية؛ فإن أقدم تسمية تعود إلى النبي (ص) ، إذ يروي السيد ابن طاووس عن عمر بن الخطاب أنه خطب الناس يوم الجمعة ، فقال : " إني والله لا أدع بعدي شيئاً هو أهم إليّ من الكلالة ، سألت النبي (ص) عنها فما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيها ، حتى طعن في فخذي ، وقال : تكفيك آية السيف " [٧٨]

ونلاحظ أن حديث ابن عباس يحدد الآية الخامسة من سورة التوبة هي آية السيف ، بينما الرواية الأخرى لم تحدد من هي آية السيف . لكن الملاحظ أن العلماء اختلفوا في تحديد هذه الآية على أقوال وإن اتفقوا أنها في سورة التوبة ومن تلك الأقوال :

الأول : الآية الخامسة من سورة التوبة وهي قوله تعالى (فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ {التوبة/٥})

وعلى هذا القول أغلب المفسرين . قال ابن كثير : " وهذه الآية الكريمة هي آية السيف التي قال فيها الضحاك بن مزاحم : إنها نسخت كل عهد بين النبي (ص) وبين أحد من المشركين ، وكل عقد ، وكل مدة "[٧٩]

وقال ابن حزم في تعداده للآيات المنسوخة : " الآية الثانية المنسوخة من سورة البقرة (وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً {البقرة/٨٣}) منسوخة ، وناسخها آية السيف قوله تعالى : (فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ {التوبة/٥}) " [٨٠]

الثاني : الآية السادسة والثلاثون من سورة التوبة وهي قوله تعالى : (وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ {التوبة/٣٦}) ، وهي بعض آية لا آية كاملة إذ سبقها قوله تعالى : (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ)

وقد ذكر الآلوسي أن ابن حجر رجح كون آية (وقاتلوا المشركين...) هي آية السيف بقوله : آية السيف (وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً) ، وقيل هما – أي هي والآية الخامسة – ثم علق الآلوسي عليها فقال : " وقد استدل الجمهور بعمومها على قتال الترك والحبشة. (٨١)

والملاحظ من هذه الآية أو الآيات أنها لا تحوي كلمة (السيف) ، بل جاءت التسمية من مدلول الآيات في وجوب إعمال السيف في رقاب المشركين .

كما أن الآية لم تضع السيف على رقاب المشركين فحسب فوصل حدها البتار على رقاب الكثير من الآيات المدعى نسخها من قبل هذه الآية المسنونة . فادعى بعضهم أن هذه الآية نسخت مائة وأربع عشرة آية في القرآن . يقول ابن حزم : " الإعراض عن المشركين في مائة وأربع عشرة آية هن في (٤٨) سورة..... وهي جميعاً منسوخة بآية السيف " (٨٢)

وأفرط ابن سلامة ، فقال : " نسخت من القرآن مائة وأربعة وعشرون آية ، ثم صار آخرها ناسخاً لأولها ، وهو قوله تعالى : (فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ {التوبة/٥}) (٨٣)

ومن اشتهار نسخها للآيات الكثيرة أصبحت من المسلمات العقدية والفقهية ، وشاهدنا على ذلك ما أورده الصفدي في حديثه عن تقليد السلطنة للملك الأشرف بن الملك المنصور سيف الدين أبو المعالي المملوكي ، والذي كتبه القاضي محي الدين بن عبد الظاهر جاء فيه " الحمد لله الذي جعل آية السيف ناسخة للكثير من الآيات ، وفاسخة لعقود أولي الشك والشبهات...."(٨٤)

وعلى كل هذا الإفراط تهكم القرضاوي على الآيات المدعى نسخها بآية السيف ، فقال : " كأنما أصبحت آية السيف سيفاً يقطع رقاب الآيات ، ويتركها جثة هامدة لا روح فيها ولا حياة ، فهي متلوة لفظاً ، ملغاة معنى ، إذ حكم عليها بالإعدام " (٨٥)

وقد أشرنا سابقاً إلى أنه لا توجد لفظة (السيف) في الآية وقد يكون تسميتها بهذا الاسم عائد لمدلول كلام ابن عباس : " أمر الله تعالى أن يضع السيف فيمن عاهد إن لم يدخل الإسلام ،

ونقض ما كان سمي لهم من العهد والميثاق ، وأذهب الشرط الأول " [٨٦] . أو قد تكون التسمية الخبر المروي عن الإمام علي (ع) في سبب حذف البسملة الذي ذكرناه سابقاً.

المبحث الخامس/ دلالة آيات السيف بمعزل عن السياق:

سنسلط الضوء في هذا المبحث على دراسة دلالة الآيات الثلاث التي قيل فيها : أن كلا منها آية السيف حسب اختلاف الأقوال والآراء . ونحاول أن نبين أن الفهم العام للآية استعان بشيء خارج عن دلالة الآيات كالسنة أو آيات أُخر ، وكل هذه الوسائط هي تحت تحكم هوى الفقهاء ومشتهياتهم. يقول (جون إسبيزتو):" وينظر للآيات القرآنية التي يتم الاستشهاد بها والتي يشار إليها بـ(آيات السيف) على أنه تم انتقاؤها لإضفاء الشرعية على الحرب غير المشروطة ضد غير المؤمنين ، وأنها استخدمت من قبل المشرعين لتبرير التوسعات الكبيرة . وقد كانت الفرضية التي تم تطويرها خلال فترة الخلفاء الأوائل ، وهو الوقت الذي تمتع فيه العلماء برعاية خاصة "[٨٧]

المطلب الأول/ دلالة الآية الخامسة من سورة التوبة:

جاءت كلمات كثير من الفقهاء تنص على أن الآية فيها من الدلالة ما هو ظاهر في وجوب الجهاد الدعوي الابتدائي، بل عدوا أم الجهاد الابتدائي من المسلمات الواضحة في الدين الإسلامي. قال الشوكاني:" أمّا غزو الكفار ومناجزة أهل الكفر ، وحملهم على الإسلام ، أو تسليم الجزية أو القتل ، فهو معلوم من الضرورة الدينية ؛ ولأجله بعث الله رسله...." [٨٨] . بيد أن هذا القول خالفه جملة من الأعلام مما يخرجه عن دائرة المعلوم بالضرورة مفنداً مزاعم الشوكاني . فاعتبر هؤلاء الأعلام أن الجهاد وقائي ، ومن جملتهم سفيان الثوري ، وابن شبرمة ، وابن عمر ، وعطاء ، وعمرو بن دينار ، فقالوا : الجهاد تطوع ، وليس بفرض ، وإن الأمر للندب ، ولا يجب قتالهم إلا دفعاً ؛ لظاهر قوله تعالى (فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ {البقرة/١٩١})، وقوله تعالى (وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً {التوبة/٣٦}). [٨٩]

فيوجهنا هذا الاختلاف في الآراء نحو تساؤل مقرره : هل الآية التي نحن بصددها (النص) تعين في فهم متكامل يمكن من خلاله استنباط حكم شرعي صالح لمختلف الأزمان والأحوال ، أم استعان الفقهاء بأمور خارج النص فأدخلت فيه ما ليس فيه ؟ وهل النص بمستوى من الظهور ليكشف لنا عن كيفية التعامل مع الآخر ؟ وهل أجاز لنا النص وضع السيف على الرقاب ؟ ثم هل آية السيف تحدد مصداق المشرك الذي يجب علينا حز رأسه ؟ وهنا تواجهنا إشكالات مهمة قد يعجز النص عن كشف دلالاتها، ومنها:

١- تحديد مصداق المشركين بشكل جلي:

فقد اختلف الفقهاء والمفسرون أيما اختلاف في التحديد ، فجاءت كلماتهم متضاربة في معرفة هذا المشرك ، فعزا الآلوسي إلى الجمهور القول بإطلاق الآية ، فقال : " إن الآية تدل بعمومها على قتال الترك والحبشة. كأنه قيل : فاقتلوا الكفار مطلقاً ". (٩٠)

وعلق محمد رشيد رضا على هذا مبدياً عدم الرضا ، فقال : " يعنون أنها ناسخة أو مخصصة لحديث (اتركوا الترك ما تركوكم ، فإنّ أول من يسلب أمتي ملكهم وما خوّلهم الله بنو قنطوراء)(٩١) ، وقتال المسلمين للترك ثابت في الصحيحين ، وروى أبو داوود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً (اتركوا الحبشة ما تركوكم ، فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة)(٩٢) ، وروى أبو داوود والنسائي أن النبي (ص) ، قال : (دعوا الحبشة ما ودعوكم ، واتركوا الترك ما تركوكم)(٩٣) . قال الخطابي : إن الجمع بين قوله تعالى ((وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً {التوبة/٣٦})) وبين هذا الحديث أن الآية مطلقة والحديث مقيِّد ، فيحمل المطلق على المقيد ، ويُجعل الحديث مخصصاً لعموم الآية ". (٩٤)

فنلاحظ أن السنة تدخلت في إخراج أصناف من المشركين ولم تكن الآية مطلقة أو عامة ، قال القرطبي : " (فاقتلوا المشركين) عام في كل مشرك ، لكن السنة خصت منه ما تقدم بيانه في سورة البقرة من امرأة وراهب وصبي وغيرهم ". (٩٥) وعند العودة للأصناف المستثناة من القتل في تفسيره لسورة البقرة نجدهم : النساء ، والراهب ، والصبي ، والزمنى (المرضى) ، والشيوخ ، والعسفاء (الأجراء والفلاحون). (٩٦) أما الشافعي فوسع دائرة المشركين ، فقد استدل بهذه الآية على أن تارك الصلاة يُقتل ؛ لأنه تعالى أباح دماء الكفار مطلقاً بجميع الطرق ، ثم حرمها بمجموع هذه الثلاثة وهي : التوبة من الكفر ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، فعندما لم يوجد هذا المجموع وجب أن يبقى إباحة الدم على الأصل. (٩٧)

والملاحظ على هذه التوسعة أنها جاءت من أجل تبرير قتل الخليفة الأول مانعي الزكاة فيما يعرف بـ(حروب الردة)؛ لذا يقول القرطبي : " يجوز أن يكون الصديق حين قتل أهل الردة بالإحراق بالنار وبالحجارة وبالرمي من رؤوس الجبال ، والتنكيس في الآبار ، تعلق بعموم الآية " (٩٨)

أما ابن العربي فقد فطن إلى أن اللفظ في الآية يخص فئة معينة هم مشركو العرب ، فقال : "أما أنه بحكم قوة اللفظ يرجع تناوله إلى مشركي العرب الذين كان العهد لهم وفي جنسهم ، ويبقى الكلام فيمن كفر من أهل الكتاب وغيرهم ، فيُقتلون بوجود علة القتل وهي الإشراك فيهم ، إلا أنه قد وقع البيان بالنص عليهم في هذه السورة " (٩٩)

فأدرك أن السياق يخص مشركي العرب ، وأن أهل الكتاب خصتهم آية الجزية ، ثم إنه لم يكتف بذلك فقال : " السنة خصت منه من تقدم ذكره قبل هذا من امرأة وصبي وراهب وحشوة ، وبقي تحت اللفظ من كان محارباً أو مستعداً للحرابة والإذاية، وتبين أن المراد بالآية: اقتلوا المشركين الذين يحاربونكم " (١٠٠)

وقد فهم أن الآية تدل على قتال المشرك المحارب ، وأن اللفظ فيه قيد (المحارب)، كما أخرجت السنة أصنافاً كثيرة من قبيل المرأة والراهب وغيرها.

وقال ابن القيم : " فاستقر أمر الكفار معه بعد نزول براءة على ثلاثة أقسام : محاربين له ، وأهل عهد ، وأهل ذمة. ثم آل حال أهل العهد والصلح إلى الإسلام ، فصاروا معه قسمين : محاربين وأهل ذمة " (١٠١)

وقال البيهقي: " أمره بقتال المشركين من أهل الأوثان " (١٠٢) . فجعل قيد المشرك الذي يُقتل هو عبادة الأوثان بخلاف ابن القيم وابن العربي الذي جعله المحارب.

بينما حصر أبو السعود المشركين بالناكثين فقط (١٠٣). ووافقه البيضاوي. (١٠٤)

أما الزمخشري ففهم الآية بارتباطها بالآيات الأخر في السورة ، فقال : " يعني : الذين نقضوكم وظاهروا عليكم " (١٠٥) وهو المنهج الصحيح لفهم الآية وذلك من خلال ضمها مع الآيات الأخرى . وكما بينا سابقاً بلزوم فهم الآية بالنظر للسياق العام .

٢- تخصيص الآية : أشرنا إلى بعض أقوال الفقهاء والمفسرين في كون السنة خصصت وأخرجت فئات معينة من سطوة السيف من قبيل النساء والرهبان والصبيان وغيرهم. وسنشير هنا إلى الأقوال التي نصت على تخصيص الآية وعدم إطلاقها وعمومها من خلال سياقها العام الداخلي من آيات السورة نفسها أو غيرها من السور من دون الاستعانة بالسنة ، وهو الشيء الذي لم يلتفت إليه أغلب الفقهاء والمفسرين من أصحاب الطابع الفقهي . ففي تفسير الآية التي تليها (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ {التوبة/٦}) يقول ابن عاشور : " عطف على جملة (فإن تابوا) لتفصيل مفهوم الشرط ، أو عطف على جملة (فاقتلوا المشركين) لتخصيص عمومه "(١٠٦)

وعن ابن عباس ، قال : " في قوله تعالى (فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ....{التوبة/٥}) ثم نسخ واستثنى فقال : (فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ {التوبة/٥}) وقال : (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ

الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ...{التوبة/٦}). [١٠٧] فيقصد ابن عباس هنا التخصيص لا النسخ الحقيقي ؛ إذ لم يميز السابقون بين النسخ والتخصيص .

هذا وقد ذهب بعضهم إلى نسخ آية السيف فعلاً ، إذ أخرج ابن أبي حاتم عن السدّي ، قال : " (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) نسختها (....فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء.... {محمد/٤})[١٠٨]

وقد أسلفنا أن آية الجزية أخرجت أهل الكتاب وهو من باب التخصيص ، وقد كان قتادة يقول : " خلوا سبيل من أمركم الله أن تخلوا سبيله ، فإنما الناس ثلاثة رهط : مسلم عليه الزكاة ، ومشرك عليه الجزية ، وصاحب حرب يأمن بتجارته في المسلمين إذا أعطى عشور ماله "[١٠٩]

أما من حيث تخصيص المكان فقد منع أبو حنيفة قتل المشركين في المسجد الحرام. [١١٠]

وقال ابن كثير : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) أي : من الأرض ، وهذا عامّ ، والمشهور تخصيصه بتحريم القتال في الحرم بقوله (وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ {البقرة/١٩١}). [١١١] وقد استعان بآية من سورة البقرة سابقة في النزول على سورة التوبة ، ونص على أن هذا التخصيص من مشهور الفقهاء .

٣- تعطيل آية السيف : من الأمور التي تبناها الفقهاء هي مسألة (ملاءمة الظرف) ، فقالوا إن إعمال آية السيف تتوقف على قوة المسلمين ، فإن كان في المسلمين ضعف اكتفوا بالكف والمهادنة مع المشركين من دون مقابل ، وبالحقيقة هذا القول يمثل تعطيلا لآية السيف ، ومن ثمّ تُنسف مقولة أن آية السيف نسخت كل آيات العفو ، فلا قتال مفروض ولا سيفَ نزل .

قال الشافعي : " وإذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين أو طائفة منهم لبعد دارهم أو كثرة عددهم أو خلّة بالمسلمين أو بمن يليهم منهم جاز لهم الكف عنهم ومهادنتهم على غير شيء يأخذونه من المشركين ، وإن أعطاهم المشركين شيئاً قلّ أو كثر كان لهم أخذه " [١١٢]

وقال ابن قدامة المقدسي : " أقل ما يُفعل-أي الجهاد – مرة في كل عام.... إلا من عذر مثل أن يكون في المسلمين ضعف في عدد أو عدة ، أو يكون ينتظر المدد يستعين به ، أو يكون الطريق إليهم فيها مانع ، أو ليس فيها علف أو ماء ، أو يعلم من عدوه حسن الرأي في الإسلام فيطمع في إسلامهم إن أخّر قتالهم ، ونحو ذلك مما يرى المصلحة معه في ترك القتال " [١١٣]

وقال ابن تيمية : " فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف ، أو في وقت هو فيه مستضعف ، فيعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين

، وأما أهل القوة فيعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين ، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون "[١١٤]

ومن هنا يتبين أن الآية بمدلولها الخاص لا تدل دلالة واضحة على مفهوم القتل المطلق ، وبسياقها العام مع الآيات الأخرى نجد التضارب والتناقض ، فنرى تشوها واضحا في الفهم عند الفقهاء ، فمنهم من قال بالتخصيص والنسخ والاستثناء والتعطيل لملاءمة الظرف ، فأصبحت الآية خاضعة لآراء الفقهاء يؤولها أنى شاء وكيف شاء ؛ لذا نلاحظ اشتراط الشافعي وجود علماء مع المجاهدين ، فقال في تفسيره لآية : (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره.....): " ولا يحل للمجاهد قتل الكافر مع طلبه التعرف للدين ، والوقوف على الأدلة ؛ لأنه لو حل قتله لم يجز أن يجار أو يؤمن ، فلذلك لا يجوز أن يخلو المجاهدون من العلماء"[١١٥]

المطلب الثاني/ دلالة الآية التاسعة والعشرين من سورة التوبة:

ذهب مقاتل بن سليمان إلى أن هذه الآية هي آية السيف كما مر سابقاً ، وقد سجلنا ملاحظات على هذه الآية من حيث الدلالة الداخلية للآية قد تخرجها عن مدلول صوارم السيوف ومن هذه الملاحظات:

١- إن صيغة (قاتلوا) تختلف عن صيغة (اقتلوا) . فالقتل : إزالة الروح من الجسد كالموت إذا اعتبر بفعل المتولي لذلك ، أما قاتل والمقاتلة : المحاربة وتحري القتل. [١١٦] فالقتال والمقاتلة تعني : المشاركة . [١١٧]

لذا احتمل الجرجاني أن الآية خاصة في المقاتلين من دون من وقع الأمن من جهتهم . [١١٨]

٢- دلالة (حتى): ففي قوله (حتى يعطوا الجزية) نرى دلالة (حتى) هي انتهاء الغاية ، فتكون الغاية الجزية لا السيف . قال القرطبي : " ثم جعل للقتال غاية وهي إعطاء الجزية بدلاً من القتل . وهو الصحيح " [١١٩]

وقال الشوكاني:" وكان أبو الوفاء علي بن عقيل الحنبلي في مجلس النظر يتلوها ويحتج بها... قال (حتى يعطوا الجزية عن يد) فبيّن الغاية التي تمتد إليها العقوبة، وعيّن البدل الذي ترتفع به "[١٢٠]

ومن خلال ما تبين نجد أن الآية بعيدة عن مدلول السيف وهي إلى الجزية أقرب ؛ لذا تناول الفقهاء والمفسرون مقدار الجزية المالية عند تفسيرهم لهذه الآية مبتعدين عن صليل السيوف وقعقعة الحوافر . فقال الحنفية والحنابلة أن الجزية على الغني الظاهر الغنى- وهو من يملك عشرة آلاف درهم فصاعداً – في كل سنة ثمانية وأربعون درهماً مقسطة في كل شهر أربعة دراهم ، وعند المالكية أربعة دنانير في كل عام على أهل الذهب وأربعون درهماً على أهل الفضة ، وعند الشافعية أن أقل الجزية دينار. [١٢١]

لذا كان من الأحرى تسميتها (آية الجزية) وهذا ما قاله ابن القيم : " فلما نزلت آية الجزية أخذها النبي (ص) ممن بقي على كفره من النصارى والمجوس ، ولهذا لم يأخذها من يهود المدينة ولا من يهود خيبر ؛ لأنه صالحهم قبل نزول آية الجزية "[١٢٢] .

المطلب الثالث/ دلالة الآية السادسة والثلاثين من سورة التوبة:

وهذه الآية هي التي رجحها ابن حجر في كونها آية السيف ، والحق أن جزءاً من الآية سماها آية السيف وهو قوله تعالى (وقاتلوا المشركين كافة)، وقد استدلّوا بأن هذا الجزء من الآية أمر بقتال المشركين كافة، وأنه على المسلمين عدم التخلف عن أداء هذا الواجب. فروى ابن أبي حاتم بسنده عن مقاتل بن حيان قوله: (وقاتلوا المشركين كافة) نسخت هذه الآية كل آية فيها رخصة . [١٢٣] وقال الشوكاني:" وفيه دليل على وجوب قتال المشركين ، وأنه فرض على الأعيان إن لم يقم به البعض "[١٢٤] . ويمكن أن نسجل ملاحظاتنا على هذا الفهم:

١- مر بنا أن صيغة (قاتل) تعني المشاركة كما مر سابقاً .

٢- إن هذا الفهم مخالف للشرع بأن الجهاد كفائي لا عيني ، لذا تخبط بعضهم وادعى النسخ فقال : " كان الغرض بهذه الآية قد توجه إلى الأعيان ، ثم نسخ ذلك وجعل فرض كفاية "[١٢٥] . لذا علق ابن عطية على هذا القول الذي نقله فقال : " وهذا الذي قالوه لم يُعلم قط من شرع النبي (ص) أنه ألزم الأمة جميعاً النفر ، وإنما معنى الآية الحض على قتالهم والتحزب عليهم وجمع الكلمة "[١٢٦]

٣- الآية مقيدة بجزئها الآخر وهو قوله تعالى (كما يقاتلونكم كافة)؛ لهذا يقول القرطبي : "ثم قيدها بقوله (كما يقاتلونكم كافة) فبحسب قتالهم واجتماعهم لنا يكون فرض اجتماعنا لهم "[١٢٧]
ويمكننا أن نسجل ملاحظتنا في أن قيد (كما يقاتلونكم كافة) فيه دلالة على أن القتال هنا دفاعي ، وإن الكاف هنا ليست للتشبيه بل للتعليل ، فعلة قتالكم كافة هو ابتداؤهم القتال كافة . قال ابن عاشور:" وبهذا يؤذن التشبيه التعليلي في قوله (كما يقاتلونكم كافة)، فيكون المعنى : فلا تنتهكوا حرمة الأشهر الحرم بالمعاصي أو باعتدائكم على أعدائكم ، فإن هم بدؤوكم بالقتال فقاتلوهم على نحو قوله تعالى (الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ {البقرة/١٩٤})"[١٢٨]

فتكون الآية من قبيل التحضيض والحث على مجابهة العدو وعدم التخاذل فيكون معنى الآية " قاتلوا المشركين بأجمعكم مجتمعين على قتالهم كما أنهم يقاتلونكم على هذه الصفة ، والمعنى : تعاونوا وتناصروا على قتالهم ولا تتخاذلوا ولا تتدابروا ولا تفشلوا ولا تجبنوا عن قتالهم ، وكونوا عباد الله مجتمعين متوافقين في مقاتلة أعدائكم "[١٢٩]

ونلحظ أيضاً أن الآية سُبقت بآية تبين أن المشركين هم من بدأوا بقتال النبي (ص) وهي قوله تعالى : (أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَؤُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ {التوبة/١٣}) وهو من قبيل مراعاة السياق ولحاظ كون السورة نزلت جملة واحدة كما تقدم .

فالآية أو جزء الآية هذا ليس فيه دلالة على القتل مطلقاً ولا تعدو كون القتال لدفع الغزاة ، ولا يُلحظ فيها أي مدلول للسيف إلاّ استخدام هذا السيف في الدفاع عن النفس .

الخاتمة:

١- لا يمكن تمييز الأشياء وتمايزها من دون تسمية ، فقد تكون اعتباطية في أصل الوضع ، وقد تكون ذات بعد إحالي سيميائي فيما بعد الوضع .

٢- اقترن مفهوم التسمية مع الإنسان منذ نشأته الأولى حيث شعر بأهمية التسمية ، فكانت ضرورة ملحة .

٣- من المتعارف أن للسور القرآنية أسماء تتمايز فيما بينها لأغراض متعددة منها التفسير ووحدة الموضوع البنائي وغيرها ، كما أن بعض الآيات لها أسماء لأغراض تجاوزت بالأهمية أسماء السور .

٤- كما كانت أسماء السور مشتقة من لفظ موجود في سياقها كان كثير من الآيات تسمى حسب لفظة موجودة في سياقها أيضاً أو موضوعاً عاماً مشتقاً من لفظ فيها ، إلا آية السيف فتسميتها نظرت إلى مآل الحكم الشرعي المترتب عن الآية .

٥- اختلف المفسرون والفقهاء بتحديد مصداق آية السيف بين الآيات (٥ ، ٢٩ ، ٣٦) واتفقوا على أنها في سورة التوبة.

٦- تأثر التفسير في كثير من حالاته إلى القبليات المعرفية للمفسر ، فأخذ يصدر أحكاماً شرعية قد تخالف السياق العام للسورة ، وقد يكون قد خالف محكمات أخرى في سور مختلفة ومن أهم هذه الأحكام مسألة قتل المشرك .

٧- لا تحتوي آيات السيف بدلالة قطعية على إعمال السيف في رقبة المشرك ، فالآيات يكتنفها كثير من الغموض في تحديد المصاديق ، ومعارضتها لآيات واقعة بطولها وعرضها .

٨- استعان المفسرون والفقهاء بأدلة خارجة عن السياق القرآني ، فلجأوا إلى السنة تارة وإلى الإجماع تارةً أخرى في فهم آية السيف ، فجاءت كلماتهم مضطربة خاصة في مجال تحديد من هو المشرك ؟ ومن له صلاحية تطبيق الحكم الشرعي المدعى ؟ وعوامل الزمان والمكان وغيرها .

الهوامش:

(١) القاموس المحيط: مادة سمو ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيرو آبادي ، تعليق أبو الوفا الهوريني المصري (١٤٢٩ – ٢٠٠٨) القاهرة ، دار الحديث .

(٢) لسان العرب: مادة سما ، ابن منظور الأفريقي. (بلا تاريخ) . القاهرة: دار المعارف.

(٣) الصحاح، الجوهري: مادة سما ، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار. (ط٤، ١٩٩٠م). (تاج اللغة وصحاح العربية). بيروت– لبنان: دار العلم للملايين.

(٤) اشتقاق أسماء الله الحسنى، الزجاجي: ٢٥٥ ، أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي ، تحقيق عبدالحسين مبارك. (ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م). بيروت– لبنان: مؤسسة الرسالة.

(٥) الإنصاف في مسائل الخلاف : ٨/١ ، عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م). بيروت، صيدا – لبنان: المكتبة العصرية.

(٦) التحقيق في كلمات القرآن الكريم، حسن المصطفوي: ٢٦٧/٥ ، حسن المصطفوي. (١٣٨٥هـ). طهران– إيران: مركز نشر آثار العلامة المصطفوي.

(٧) تعريفات الجرجاني: ٢٣ ، علي بن محمد الشريف الجرجاني. (١٩٨٥م). بيروت– لبنان: مكتبة لبنان.

(٨) كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي: ١٨١/١ ، محمد علي التهانوي، تقديم وإشراف ومراجعة رفيق العجم. (ط١، ١٩٩٦م). بيروت– لبنان: مكتبة لبنان ناشرون.

(٩) تفسير المراغي : ٧٩/١ ، أحمد مصطفى المراغي. (ط١، ١٣٦٥هـ – ١٩٤٦م). القاهرة–مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

(١٠) البنية الذهنية الحضارية في الشرق الآسيوي القديم، يوسف حوراني: ١١٩ ، يوسف حوراني. (ط٢، د ت) . بيروت– لبنان : دار النهار للطباعة والنشر.

(١١) محاورات في النثر العربي، مصطفى ناصف، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت ١٩٩٧: ٩٠.

(١٢) عن الروائي رشيد الضعيف ، جريدة الغري الثقافية، العدد ٤٨٧، لسنة ١٩٩٩، ص٦٧

(١٣) الاشتقاق، ابن دريد ، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، تحقيق عبد السلام محمد هارون. (ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م) . بيروت: دار الجيل : ٤

(١٤) المصدر السابق

(١٥) عتبات (جيرار جينيت من النص إلى المناص) ، عبد الحق بلعابد : (ط١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م). بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون : ٧٤

(١٦) تحفة المودود بأحكام المولود ، ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية ، تحقيق عثمان بن جمعة ضميرية. (بلا تاريخ). جدة– السعودية : دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع : ٢١٢

(١٧) المصدر نفسه

(١٨) ينظر سيموطيقيا العنوان ، جميل حمداوي ، الطبعة الاولى ٢٠١٥ : ٩٨

(١٩) ينظر تحليل الخطاب المسرحي في ضوء النظرية التداولية، عمر بلخير ، (ط١، ٢٠٠٣م). الجزائر : منشورات الاختلاف : ١٥٥

(٢٠) العنوان في التراث النقدي ، : ١٢٣

(٢١) التداولية من أوستن إلى غوفلمان ، فيليب بلانشيه ، ترجمة صابر الحباشة ، دار الحوار للنشر والتوزيع ، سوريا ، الطبعة الأولى ٢٠٠٧ ، : ٥٥

(٢٢) سيمياء العنوان ، بسام فطوس . (٢٠٠١ م) . عمّان : منشورات وزارة الثقافة الأردنية : ٥٠

(٢٣) رواه ابن ماجة مسنداً ، محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . (بلا تاريخ) بيروت- لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر.

: ٧٨٥/٢ ، المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي. (بلا تاريخ). المستدرك على الصحيحين : ٥٨/٢ وقال : حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، سنن الدارقطني ، علي بن عمر الدارقطني ، تحقيق مجدي بن منصور سيد الشوري. (ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) . بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية :١٤٦/٤ ، الموطأ ، الإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م). بيروت- لبنان: دار إحياء التراث العربي : ٧٤٦/٢ ورواه مرسلاً ، تهذيب الأحكام ، الشيخ الطوسي ، تحقيق وتعليق السيد حسن الموسوي الخرسان. (ط٤، ١٣٦٥ هـ . ش). طهران: دار الكتب الإسلامية :٧/ ١٤٧ وفيه قصة نخلة سمرة بن جندب .

(٢٤) رواه البخاري في باب النكاح ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع : ١٤٧/٦ ورواه مسلم في باب ذكر حديث أم زرع ، الإمام النووي. (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م). شرح صحيح مسلم. بيروت- لبنان : دار الكتاب العربي : ١٤١/٧ .

(٢٥) رواه البخاري في الصحيح: ٢٧/٣ باب كم يجوز الخيار

(٢٦) أخرجه مالك في الموطأ: ١/ ٣٦٠ ، المسند للشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، ترتيب محمد عابد السندي. (١٣٧٠هـ - ١٩٥١م). بيروت: دار الكتب العلمية : ١٠٨ ، مسند احمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل. (بلا تاريخ). بيروت- لبنان: دار صادر : ٣٥٩/١ .والحديث يدور حول امرأة خثعمية سألت النبي(ص) عن الحج بدلاً عن أبيها الكهل، فأجازها النبي(ص).

(٢٧) حديث طويل في فتنة الدجال وأخبار آخر الزمان اخرجه مسلم في باب الفتن: حديث رقم (٢١٣٧) .

(٢٨) مجالس العلماء ، الزجاجي ، : أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي ، تحقيق عبد السلام محمد هارون. (ط٣، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م). القاهرة: مكتبة الخانجي ٩-١٠. وهي مناظرة بين الكسائي وسيبويه في مجلس الرشيد انتصر فيها الكسائي وقيل مات سيبويه بسببها.

(٢٩) وهي لغة نسبت إلى طيء وأزد شنوءة وبني الحارث بن كعب اختلف فيها في الإعراب. انظر الأصول في النحو لابن السراج ، محمد بن سهل بن السراج النحوي البغدادي، تحقيق عبدالحسين الفتلي. (ط٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).. بيروت- لبنان : مؤسسة الرسالة :٧١/١ .

(٣٠) شرح الرضي على الكافية للرضي الأستراباذي ، تحقيق حسن محمد ابراهيم ، جامعة الامام محمد بن سعود ، السعودية ، الطبعة الأولى ١٩٦٦ ، :٤٦٤/٣ وهي مسألة الخلاف في إعمال (أفعل) التفضيل في الفاعل الملفوظ به أو عدم إعماله ونص المسألة قولهم " ما رأيت رجلاً أحسن في عينيه الكحل منه في عين زيد " .

(٣١) النص، السلطة، الحقيقة، نصر حامد أبو زيد. (ط١، ١٩٩٥ م). الدار البيضاء : المركز الثقافي العربي : ٢١٨ .

(٣٢) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن ، باب فاتحة الكتاب ، حديث رقم (١٤٥٧)، أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق سعيد محمد اللحام. (ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع : ٧١/٢ .

(٣٣) الإتقان في علوم القرآن ، جلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. (بلا تاريخ). السعودية: من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد : ١/ ١٦٧-١٧١

(٣٤) المصدر نفسه : ١٧٢/١

(٣٥) مسند أحمد بن حنبل: ٣٤٨/٥

(٣٦) شرح النووي على مسلم: ٩٠/٦

(٣٧) الإتقان : مصدر سابق

(٣٨) مسند أحمد بن حنبل: ٥٧/١

(٣٩) ينظر تفسير القشيري ، فقد سار على هذا المنوال عدا سورة الفاتحة سماها فاتحة الكتاب. الإمام القشيري، تحقيق إبراهيم بسيوني. (ط٣، ٢٠٠٠م). لطائف الإشارت. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(٤٠) الإتقان: ١٦٦/١

(٤١) صحيح البخاري: كتاب (المغازي) باب (حديث بني النضير) حديث رقم (٤٠٢٩) .

(٤٢) تفسير القرطبي ، ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر ، ، تحقيق احمد البردوني وابراهيم اطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٤ ، : ٤٩/١٨

(٤٣) بصائر ذوي التمييز، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، تحقيق محمد علي النجار. (ط٣، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م). القاهرة: لجنة إحياء التراث الإسلامي : ٤٦٠/١

(٤٤) تفسير مقاتل ، مقاتل بن سليمان، تحقيق عبدالله محمود شحاتة. (ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م). بيروت–لبنان: مؤسسة التاريخ العربي : ٢٩٥/٤

(٤٥)التفسير البنائي للقرآن الكريم، د. محمود البستاني ، مؤسسة الطبع التابعة للاستانة الرضوية المقدسة ، مشهد – ايران ، الطبعة الاولى ، ١٤٢٢ق – ١٣٨٠ ش : ٢٧/١ وما بعدها .

(٤٦) سورة النور/ ١١

(٤٧) سورة الأعراف/ ٥٤

(٤٨) سورة الإسراء/ ١

(٤٩) ديوان ابن منير الطرابلسي ، أبو الحسين أحمد بن منير الطرابلسي، جمعه وقدم له عمر عبد السلام تدمري. (ط١، ١٩٨٦م). بيروت– لبنان: دار الجيل : ٦٥

(٥٠)يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر ، أبو منصور عبدالملك الثعالبي النيسابوري، تحقيق مفيد محمد قميحة. (ط١، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م). بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية : ١٠٦/٣

(٥١) ديوان ابن الفارض ، أبو حفص عمر بن أبي الحسن الحموي المعروف بابن الفارض. (بلا تاريخ). بيروت– لبنان: دار صادر : ١٧٤

(٥٢) ديوان لافتات١، أحمد مطر ، : ٦٤

(٥٣)إثبات الوصية للإمام علي بن أبي طالب ، أبو الحسن علي بن الحسين المسعودي الهذلي. (ط٢، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م). بيروت– لبنان: دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع : ٢٨٠

(٥٤) ديوان أبي حامد الغزالي ، (٢٠٠٣م). القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده : ٣٦

(٥٥) تفسير الآلوسي ، محمود شكري الآلوسي البغدادي. (بلا تاريخ). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. بيروت–لبنان: الطباعة المنيرية ودار إحياء التراث العربي : ١٤٥/١٥

(٥٦) الكشاف، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ومحمد علي معوض. (ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م). الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. الرياض–السعودية : مكتبة العبيكان : ٥/٣

(٥٧) المعجم الأوسط للطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي. (١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م). بيروت– لبنان: دار إحياء التراث العربي : ٨٦/٢

(٥٨) صحيح البخاري: ٢٠٣/٥ كتاب تفسير القرآن

([٥٩]) صحيح البخاري: ١٨٦/٥ كتاب تفسير القرآن

([٦٠]) ١٧٧/٨ باب جمع القرآن

([٦١])الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، جلال الدين السيوطي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م). القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية.: ٢٢٥/٧

([٦٢]) البحر المحيط، أبو حيان التوحيدي ، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. (ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م). بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية : ٦/٥

([٦٣]) ينظر مفردات ألفاظ القرآن ، الراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان داوودي. (ط٤، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).. دمشق: دار القلم والدار الشامية : مادة توب

([٦٤]) الدر المنثور: ٢٢٥/٧

([٦٥]) تفسير الرازي ، فخر الدين محمد الرازي. (ط١، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م). الشهير بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب. بيروت-لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر: ٢٥٥/١٥ ، زاد المسير في علم التفسير ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي. (ط٣، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م). بيروت-دمشق: المكتب الإسلامي : ٣٩٠/٣ وفيه السائل لعلي(ع) ابنه محمد بن الحنفية .

([٦٦]) تفسير القرطبي: ٦٣/٨

([٦٧]) تفسير الثعلبي ، أبو إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي، أخرجه صلاح باعثمان وحسن الغزالي وزيد مهارش وأمين باشه. (ط١، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م). الكشف والبيان عن تفسير القرآن المعروف بتفسير الثعلبي. جدة - السعودية : دار التفسير : ١٥٨/١٣-١٥٩

([٦٨]) التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن عاشور. (١٩٨٤ م). تونس: الدار التونسية للنشر : ٩٧/١٠

([٦٩]) المصدر نفسه: ٩٧/١٠-٩٨

([٧٠]) الدر المنثور: ٢٢٣/٧

([٧١])الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، أبو جعفر محمد بن أحمد النحاس . (١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م). القاهرة: المكتبة العلامية : ١٦٠

([٧٢]) كنز العمال في سنن الاقوال والافعال ، للمتقي الهندي ، نشر بيت الأفكار ، الهند ، ٢٠٠٥ : ٥٨١/٢ - الدر المنثور: ٢٢٤/٧

([٧٣]) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (ط٢). بيروت- لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر : ١٦٤/٨

([٧٤]) تفسير العياشي ، محمد بن مسعود بن عياش المعروف بالعياشي، تحقيق هاشم الرسولي المحلاتي. (ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م). بيروت-لبنان: مؤسسة الأعلمي : ٧٩/٢ حديث رقم ٣

([٧٥]) تفسير الرازي: ٢٢٤/١٥

([٧٦]) ينظر تفسير الآلوسي(روح المعاني): ٤١/١٠

([٧٧]) الناسخ والمنسوخ للنحاس: ٣٢

([٧٨]) عين العبرة في غبن العترة لابن طاووس ، أحمد بن طاووس. (بلا تاريخ). قم- إيران: دار الشهاب : ١٣

([٧٩]) تفسير ابن كثير ، اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، تحقيق : سامي بن محمد السلامة ، دار طيبة ، ١٩٩٩: ١١٢/٤ ، تفسير الضحاك ، الضحاك بن مزاحم البلخي الهلالي، تحقيق محمد شكري أحمد الزاويتي. (ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م). لقاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع : ٣٩٩/١ .

([٨٠])الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، ابن حزم الأندلسي ، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري. (ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م). بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية : ٢٠-٢١

(٨١)روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، محمود شكري الآلوسي البغدادي. (بلا تاريخ). بيروت–لبنان: الطباعة المنيرية ودار إحياء التراث العربي : ٥٠/١٠

(٨٢) الناسخ والمنسوخ لابن حزم: ١٢ وما بعدها

(٨٣)الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لهبة الله بن سلامة ، دراسة الشيخ ماهر عبد العظيم الطنطاوي. (بلا تاريخ). بيروت– لبنان: دار اليوسف للطباعة والنشر والتوزيع : ٧٢ – وانظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، القاضي أبو بكر بن العربي ، دراسة عبد الكبير العلوي المدغري. (٢٠٠٦م). بورسعيد– مصر: مكتبة الثقافة الدينية : ٢٤٨/٢

(٨٤) الوافي بالوفيات للصفدي ، صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. (ط١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م). بيروت– لبنان: دار إحياء التراث العربي : ٢٠٠/٢٤

(٨٥) آية السيف، يوسف القرضاوي ، (بلا تاريخ). قطر: مركز بحوث السنة والسيرة : ١٤

(٨٦) تفسير ابن كثير: ١١٢/٤

(٨٧) الحرب غير المقدسة (الإرهاب باسم الإسلام)،جون اسبوزيتو ، ترجمة : مصطفى عبد الرزاق ، دار الحوار للنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٦ ، : ٥٠

(٨٨) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني ، دار ابن حزم ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٤ : ٤٨٨/٤

(٨٩) آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي. (ط٣، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م). دمشق: دار الفكر : ٨٦–٨٧

(٩٠) روح المعاني: ٥٠/١٠

(٩١) المعجم الأوسط للطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. (١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م). بيروت– لبنان: دار إحياء التراث العربي : ٧/٦ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (ط٢). بيروت– لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر : ٤٤٩/٦ باب علامات النبوة في الإسلام

(٩٢) سنن أبي داوود: ٣١٦/٢ باب أمارات الحبشة

(٩٣) سنن أبي داوود: ٣١٥/٢ – سنن النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي. (ط١، ١٣٤٨هـ – ١٩٣٠م). بيروت– لبنان: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر : ٤٥/٦

(٩٤) تفسير المنار ، محمد رشيد رضا. (ط٢، ١٣٦٦هـ – ١٩٤٧ م). القاهرة– مصر: دار المنار : ٢٠٠/١٠

(٩٥) تفسير القرطبي ، : ٧٢/٨

(٩٦) المصدر نفسه: ٣٤٩/٢

(٩٧) ينظر تفسير الرازي: ٢٣٣/١٥–٢٣٤

(٩٨) تفسير القرطبي: ٧٢/٨

(٩٩) أحكام القرآن ، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا. (ط٢، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م). بيروت–لبنان : دار الكتب العلمية : ٤٥٦/٢

(١٠٠) المصدر نفسه

(١٠١)زاد المعاد في هدي خير العباد ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المشهور بابن قيم الجوزية، ضبط نصه شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط . (ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م). بيروت– لبنان: مؤسسة الرسالة : ١٦٠/٣

(١٠٢) أحكام القرآن ، محمد بن إدريس الشافعي، جمع أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق محمد زاهد الكوثري. (ط٢، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م). القاهرة– مصر: مكتبة الخانجي : ٥٢/٢–٥٣

(١٠٣) تفسير أبي السعود ، أبو السعود بن محمد العمادي الحنفي ، تحقيق عبدالقادر أحمد عطا. (بلا تاريخ). الرياض: مكتبة الرياض الحديثة : ٥١٩/٢

(١٠٤) تفسير البيضاوي ، ناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر الشيرازي الشافعي البيضاوي، تقديم محمد المرعشلي. (ط١). أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي. بيروت–لبنان: دار إحياء التراث العربي : ٧١/٣

(١٠٥) الكشاف ، : ١٣/٣

(١٠٦) التحرير والتنوير: ١١٧/١٠

(١٠٧) الدر المنثور: ٢٤٥/٧

(١٠٨)تفسير القرآن العظيم ، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق أسعد محمد الطيب. (ط١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م).. الرياض–السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز : ١٧٥٣/٦

(١٠٩) المصدر نفسه: ١٧٥٥/٦

(١١٠) ينظر تفسير القرطبي: ٧٣/٨

(١١١) تفسير ابن كثير: ١١١/٤

(١١٢) الأم ، محمد بن ادريس الشافعي القرشي المطلبي ، تحقيق : رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء ، ٢٠٠١ : ٤٥١/٥

(١١٣)المغني في الفقه الحنبلي ، عبد الله بن قدامة ، بعناية جماعة من العلماء. (بلا تاريخ). بيروت– لبنان: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع : ٢٢٧٣/٢ كتاب الجهاد

(١١٤) الصارم المسلول على شاتم الرسول ، لابن تيمية ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، : ٤١٣/١–٤١٤

(١١٥) أحكام القرآن ، إلكيا الهراسي ، عماد الدين بن محمد الطبري المعروف . (ط١، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م). بيروت–لبنان : دار الكتب العلمية : ١٨٠/٣

(١١٦) مفردات الراغب: مادة قتل

(١١٧) ينظر دراسات في أساليب القرآن، محمد عبد الخالق عضيمة ، (بلا تاريخ). دراسات في أساليب القرآن. القاهرة : دار الحديث : القسم الثاني ٤٤٤/١

(١١٨)درج الدرر في تفسير القرآن العظيم.، عبد القاهر الجرجاني ، تحقيق طلعت صلاح الفرحان و محمد أديب شكور. (ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م). عمان–الأردن : دار الفكر : ٧٥٩/١

(١١٩) تفسير القرطبي: ١١٠/٨

(١٢٠) فتح القدير للشوكاني ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق عبد الرحمن عميرة. (١٩٩٤م) : ٣٥١/٢

(١٢١) ينظر الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي: ٤٤٦/٦

(١٢٢) أحكام أهل الذمة ابن قيم الجوزية، تحقيق يوسف بن أحمد البكري و شاكر بن توفيق العازوري. (ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م). الدمام–السعودية: رمادي للنشر : ٩٠/١

(١٢٣) تفسير ابن أبي حاتم: ١٧٩٣/٦

(١٢٤) فتح القدير: ٥١٣/٢

(١٢٥)المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المعروف بتفسير ابن عطية ، أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي. (بلا تاريخ).. دار ابن حزم : ٨٤٣

(١٢٦) المصدر نفسه

(١٢٧) تفسير القرطبي: ١٣٦/٨

(١٢٨) التحرير والتنوير: ١٨٧/١٠

(١٢٩) تفسير الخازن ، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخازن، ضبطه عبد السلام محمد علي شاهين. (ط١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م). تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل. بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية : ٣٥٨/٢